مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وعن الصبي يبول على الثوب
قال يصب عليه الماء ثم يعصره وحسن الحلبي سالته عليه السلم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان
قد اكل فاغسله غسلا وقوله في صحيح ابي الفضل اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان
جافا فصب عليه الماء وفي الخلاف ان حد الغسل صب الماء حتى يزيل ونحوه في نهاية الاحكام
وفي التذكرة ان الغسالة نجسة فلا يطهر مع بقائها فلا بد من العصر وفي الذكرى والبيان انه لاخراج
اجزاء النجاسة وفيهما خصوصا الاول لان انفصال الماء قد يكفي في ذلك من غير افتقار الى العصر
دخوله في مفهومه لابد في كل غسل من عصر كما في السرائر والمعتبر ونص في المدنيات على الاكتفاء
بعصر واحد فيحتمل عصرا بعد الغسلتين كما في الفقيه والهداية ويحتمل عصرا بينهما كما في اللمعة و
التذكرة لو جف من غير عصر ففي الطهارة اشكال ينشاء من زوال الغسالة بالجفاف والعدم لانا
نظن انفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف ثم ان كان مما لا يمكن عصره
اكتفي بالدق والتقليب كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام للضرورة وكونهما بمنزلة العصر في
اخراج الغسالة واجزاء النجاسة وفي قرب الاسناد للحميري في كتاب المسائل لعلي بن جعفر انه
سال اخاه عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم
يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر واما صحيح ابراهيم
ابي محمود سال الرضا عليه السلم عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين
كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه فيمضي انه يغسل ما علم وصول البول اليه من وجهه او مبنى
على عدم نفوذه وسال ابراهيم بن عبد الحميد ابا الحسن عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى
الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو فقال اغسل وما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان
اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء ومعنى قول السائل انه نفذ منه الى الجانب
الاخر خشية فان وجدت عليه رطوبة البول فاغسله اي اغسل الثوب بحيث ينفذ الماء من احد
جانبيه الى الاخر وان لم تجد عليه شيئا من رطوبته فانضحه بالماء وفي المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام
انه لا بد في البدن من الدلك لقول الصادق عليه السلم لعمار في اناء يشرب فيه الخمر تغسله ثلث
مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات
فاقتصاره في الجواب اولا على الغسل ثم سئل ايجزيه الصب اجابه بايجاب الدلك دليل على دخوله
في مفهومه ولما وجب ذلك في الاناء ففي البدن مثله وفي جواز اختصاصه بالخمر لشدة نفوذها
ولعل الدلك يدخل في مفهوم الغسل فيها لذلك فلا يعم الحكم غيرها ثم الاخبار الواردة في
تطهير البدن لها كلها بلفظ الصب وهو يعضد الاكتفاء به وهو الاقوى وخيرة الذكرى والمعتبر
وقال الكليني في البول مرة روي انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك نعم لا اشتبه في وجوبه في

نجاسة

في نجاسة لا يعلم زوال عينها بدونه نعم ما فعل في المنتهى فقال بعد ذلك ان الاقرب استحبابه مع
تيقن زوال النجاسة كما اختير في التذكرة والمدنيات واوجبه ابن حمزة في نجاسة غير مرئية غير مس
حيوان نجس ثم عصر الثوب لابد منه في كل نجاسة الا في بول الصبي الرضيع فانه يكتفي بصب الماء عليه اتفاقا
كما في ظاهر الخلاف ولحسن الحلبي سال الصادق عليه السلم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكله
فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء وفي نوادر الراوندي عن امير المؤمنين عليه السلم
بال الحسن والحسين عليهما السلم في ثوب رسول الله صلى الله عليه واله قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما
من ثوبه والمشهور اختصاص الصبي بذلك مع ظهور مساواة الصبية له من حسن الحلبي لاحتمال اختصاص
ما فيه من التساوي بما بعد الاكل مع الاصل والاحتياط وقول امير المؤمنين عليه السلم في خبر السكوني
في لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ورواه
ابو داود من العامة عنه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل
وعن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسن بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه واله فبال عليه
فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وعبارة الصدوق وفي حسن الحلبي فيحتمل
الخلاف والوفاق وفي الذكرى وفي بول الصبية قول بالمساواة والغسل اولى وسال الحسين بن
ابي العلاء في الصحيح الصادق عليه السلم عن الصبي يبول قال يصب عليه الماء ثم يعصره ويحتمل الاكبر
وغير الرضيع وحمل في المنتهى والمعتبر احد الروايتين في بول الصبي والاخرى ما سبق واما خبر عثمان
بن عيسى عن سماعة عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله فيحتمل غير الرضيع وارادة الصب مع الضعف
والاضمار والرضيع هو الذي لم يطعم كما نص عليه الاخبار والاكثر في الحولين او بعدها كما نص عليه
في نهاية الاحكام والموجز الحاوي والعبرة باكله الغذاء عن شهوته وارادته كما في المعتبر والمنتهى
لا الدواء والنادر ولا تعلق الغسل باول الولادة لاستحباب تحنيكه بالتمرة وفسره ابن ادريس
بمن لم يبلغ سنتين ويمكن ان يريد الرضيع الذي لم يبلغهما ان لم يرتاب عنه كلامهم في البئر
فلا مخالفة الا في اعتبار الكون فيهما وهو احوط وخيرة الشرح والروض والمسالك ثم الصب
مفهومه يشمل ما ينفصل معه الماء وغيره والمستوعب وغيره فيشمل الرش الا ان السابق الى الفهم
المستوعب ثم الغسل ان تضمن العصر فمقابلته به في الاخبار والفتاوى يفيد عدم اعتباره
ولما لم يكن عليه دليل على الانفصال لم يعتبر ايضا وان لم يتضمنه وكان حده الانفصال كما في
الخلاف ونهاية الاحكام كانت مقابلته به مفيدة عدم وجوب الانفصال كما في الخلاف وفي
نهاية الاحكام مراتب ايراد الماء ثلث النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان وفي التذكرة بعد
الحكم بالصب لبول الصبي وقال الشافعي واحمد يكفي الرش وهو قول لنا فيجب فيه التعميم فلا يكفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)